

# عملية تسجيل الناخبين: بين الضرورة، والمعايير التشريعية.

المين بن ستيمة\*

## الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الدور الهام لعملية تسجيل الناخبين وتحليل معايير الانتماء إلى الهيئة الناخبة في القانون الجزائري، وهي مسألة لها علاقة بتحديد حجم الجسم الانتخابي، وعليه فإنها ليست مجرد مسألة شكلية، بل هي عامل أساسي في توجيه الانتخابات، ولها أثر مباشر على نتائجها، لذا يجب أن تكون معايير عملية تسجيل الناخبين منسجمة مع الحقوق المعترف بها في دستور البلاد، ومع الواجبات المحددة في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الأخرى في مجال حقوق الإنسان، ومستفيدة مما توصلت إليه الأنظمة المقارنة في هذا المجال من خلال الممارسات والتجارب المستمدة من الواقع.

**الكلمات المفتاحية:** عملية تسجيل الناخبين، معايير تسجيل الناخبين، قوائم الناخبين، الهيئة الناخبة.

## Résumé

L'objectif de cette étude est de mettre en exergue le rôle important que revêt l'opération d'inscription des électeurs et d'analyser les critères requis par la loi algérienne en matière d'électorat.

Il s'agit de déterminer le corps électoral et non pas une simple formalité d'autant plus que cela constitue un facteur essentiel dans l'orientation des élections et influe directement sur les scrutins.

Aussi, les critères de l'opération d'inscription des électeurs et son contrôle doivent-ils être en symbiose avec les droits reconnus par la constitution du pays, obéir aux obligations consacrées dans la Déclaration Universelle des Droits de l'Homme et les différents instruments internationaux relatifs aux droits de l'Homme et enfin mettre à contribution les meilleurs résultats auxquels ont abouti les systèmes comparés à la lumière des pratiques inspirées de la réalité.

**Mots clés :** Opération d'inscription des électeurs, Critères d'inscription des électeurs, Listes électorales, Corps électoral.

## Summary

The aim of this study is to highlight the important role of the voter registration process, and to analyze electorate requirements set up by Algerian law.

The fact of the matter is to determine the electoral body and not just a mere formality because it is an essential factor in the orientation of elections, and it has a direct influence on the polls.

Therefore, the criteria for voter registration process and its monitoring should be in harmony with the rights enshrined in the country's constitution and the obligations laid down in the Universal Declaration of Human Rights as well as other international instruments related to human rights and with the best results achieved in compared systems in the light of reality-inspired practices.

**Keywords :** Voter registration process, Voter registration criteria, Electoral lists, Electoral body (electorate)

\* أستاذ مساعد أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد لين دباغين سطيف 2

## مقدمة

لكن في نفس الوقت أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة -مرارا- إلى أن: "حق الفرد في أن ينتخب وأن يُنتخب بالمعنى الوارد في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليس حقا مطلقا، وأن من الممكن تقييده، ما لم تكن القيود قائمة على التمييز أو غير معقولة لأن ذلك يعوق المشاركة الفعالة في الشؤون السياسية والعامة، إذ للدول حرية إقرار متطلبات لمنح الجنسية، غير أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقضي بأن تكون هذه الشروط موضوعية ومعقولة وخالية من التمييز".<sup>3</sup>

تؤكد في نفس السياق المادة 50 من الدستور الجزائري<sup>4</sup> على أنه: "لكل مواطن تتوفّر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب"، لكن سنّ هذه الشروط القانونية محكوم بنص المادة 29 من نفس الدستور التي تنصّ على أن: "كلّ المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتدّرع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

إنّ ضرورة عملية تسجيل الناخبين وأهليتها أمرٌ جليّ ذلك أنّها مسألة أولية تتوقّف عليها العملية الانتخابية برمّتها، وإنّ ضرورة خضوعها لمعايير تشريعية أمر واجب، وهما أمران ينبغي أن يكونا متكاملين لامتنافيين، ولن يكون ذلك إلا إذا تمّ ضمان عدالة المعايير التشريعية.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الدور الخطير لعملية تسجيل الناخبين انطلاقا من لحظتها الأولى، والمتمثلة في تحديد معايير الانتماء إلى الهيئة الناخبة عموما، وفي القانون الجزائري خصوصا، وهي مسألة خطيرة لاعتبارات النزاهة وسيادة الحقّ في النهاية، لهذا نطرح الإشكالية التالية:

- هل هذه المعايير التشريعية للأهلية الانتخابية واضحة وغير تمييزية بحيث تضمن مبدأ المساواة باعتباره إتزاما دستوريا ودوليا في مجال حقوق الإنسان؟ للإجابة عن هذه الإشكالية قسّمنا بحثنا إلى عنصرين رئيسيين هما: الإطار المفاهيمي لعملية تسجيل الناخبين (المطلب الأول)، ثمّ تحليل معايير الأهلية الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لعملية تسجيل

الناخبين

تُشكّل عملية تسجيل الناخبين الجزء الأكثر تعقيدا وإثارة للجدل في إدارة العملية الانتخابية، إذ تتطلب هذه العملية جمع معلومات محدّدة لأعداد كبيرة من الناخبين استنادا إلى نماذج موحّدة، ومن ثمّ معالجة تلك المعلومات وترتيبها بطريقة تسمح باستخدامها بصورة سهلة يوم الاقتراع، وبشكل يضمن تسجيل الناخبين المؤهلين فقط، وبحول دون تمكّن أيّ ناخب من الاقتراع أكثر من مرة واحدة، فضلا عن منع محاولات التزوير وانتحال الشخصية للأغراض الانتخابية، لذلك فإنّ الحساسية السياسية لهذه الأمور وطبيعة العملية المعقّدة تجعل من تسجيل الناخبين المرحلة الأكثر كلفة والتي تحتاج لأكثر وقت من مراحل العملية الانتخابية.<sup>1</sup>

إنّ تحديد ذوي الأهلية الانتخابية، وإحداث لائحة كاملة ومضبوطة تحمل أسماءهم وبيانات أخرى تتعلّق بالعملية الانتخابية هي مهمة تتطلب قدرة كبيرة، إذ يستلزم الأمر وضع مخططات معقّدة تتضمّن مواعيد مترابطة للتمكّن من تحديد الناخبين المؤهلين وتسجيلهم بطريقة ناجحة، ثمّ تنفيذ هذه المخططات، من أجل تحسين جودة قوائم الناخبين، وأول هذه الإجراءات على الإطلاق هو تحديد معايير الانتماء إلى الهيئة الناخبة من طرف السلطة التشريعية في البلاد، ليأتي دور السلطة الإدارية والسلطة القضائية لاحقا.

تحدّد القوانين الانتخابية الشروط اللازمة للانتماء إلى الهيئة الناخبة، لكنّ الأمر يقتضي تحديد شروط مقبولة وإجراءات مناسبة لا تتعارض مع مبدأ المساواة في الاقتراع العام باعتباره مبدأ دستوريا مكرّسا في معظم دساتير العالم ومبدأ دوليا في مجال حقوق الإنسان، لذا أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص القيود المفرطة والتمييزية المفروضة على حقوق المشاركة السياسية على أن: "الإنكار أو الحرمان المنتظم من حقّ التصويت على أساس العرق أو اللون يُعد انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان وإهانة لضمير الإنسانية وكرامتها... كما يُعدّ الحقّ في الاشتراك في بناء النظام السياسيّ تأسيسا على المواطنة المشتركة والمتساوية وحقّ التصويت العام أمرا جوهريا لممارسة مبدأ إجراء انتخابات دورية وحقيقية".<sup>2</sup>

الأشخاص-الموجودة أسماؤهم في سجل الناخبين-الذين لم يعودوا مؤهلين أو الذين لازالوا غير مؤهلين.

ويتم تقسيمها إلى لوائح مصغرة، تضم عادة من 500 إلى 1200 ناخب على الأكثر موزعة على كل مكتب تصويت، ويتم خلال عملية التسجيل إنجاز لوائح انتخابية أولية ولوائح مراجعة ولوائح نهائية:

أ- اللائحة الانتخابية الأولية: يتم إحداث اللائحة الانتخابية الأولية في بداية عملية التسجيل حسب عدد مكاتب التصويت الموجودة، وتضم أسماء ومعلومات الأشخاص الذين عُتِنوا للتصويت في مكتب معين فقط، وهي التي تُعرض على الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني-لأول مرة-كي تتمكن من فحصها.

ب- اللائحة الانتخابية المراجعة (المعدلة): بعد إتاحة الفرصة لتقديم الطلبات والاعتراضات على اللائحة الانتخابية الأولية يتم إحداث لائحة انتخابية معدلة للتأكد من أن طلبات الإضافة والحذف والتغيير قد أخذت في الاعتبار من طرف السلطات الانتخابية.

ج- اللائحة الانتخابية النهائية: تُستعمل اللائحة الانتخابية النهائية يوم الاقتراع لتحديد من يُسمح له بالتصويت بصفة نهائية، وذلك بعد استنفاد جميع طرق الطعن المتاحة بما في ذلك الطریق القضائي، وكل واحدة تضم فقط أسماء الأشخاص الذين يُصوّتون في مكتب معين، الشيء الذي يسمح للمشرفين على عملية التصويت أن يُحدِّدوا من له الحق في التصويت في نطاقه.

### ثانيا-وظائف القيد في القوائم الانتخابية

للقوائم الانتخابية أهداف ذات أهمية بالغة تُعبر عن فلسفة وجودها، نُوجزها في الآتي:

#### 1-تحديد حجم الجسم الانتخابي<sup>9</sup>

يعتبر القيد وسيلة لتحديد حجم هيئة الناخبين عن طريق إيجاد حصر شامل لعدد الناخبين، وذلك من خلال تحديد أسماؤهم وبياناتهم، وتوزيعهم على الدوائر الانتخابية ومراكز الاقتراع ومكاتب التصويت، وهو أمر بالغ الأهمية لأنه لا يمكن معرفة نزاهة الانتخابات من عدمها ما لم يتم معرفة العدد الحقيقي لأعضاء الهيئة الناخبة وتوزيعهم، إلا أن ذلك يتطلب تمكين الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني

نتطرق إلى مدلول القيد في القوائم الانتخابية في الفرع الأول، ثم نتناول خصائص القائمة الانتخابية والأنظمة المرتبطة بها في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: مدلول القيد في القوائم الانتخابية

نحاول في هذا الفرع تحديد مفهوم القيد في القوائم الانتخابية أولا، ثم نعرض فلسفة وظائف القيد، وأخيرا نبرز أهمية مراقبة عملية تسجيل الناخبين.

#### أولاً-تحديد مفهوم القيد في القوائم الانتخابية:

يقصد بالقيد: عملية تسجيل وحصر أسماء الأشخاص الذين يملكون حق الانتخاب في قوائم معدة لهذا الغرض، والتي تحتوي على البيانات الضرورية مثل: الاسم الشخصي والعائلي للناخب، وتاريخ الميلاد ومكانه، العنوان الشخصي، رقم هوية الناخب، مكتب التصويت الذي ينتسب إليه<sup>5</sup>، وفي بعض الدول تُقيد بصمات الأصابع أيضا، وحتى صور الناخبين<sup>6</sup>.

ولما كانت قوانين الانتخاب تشترط مجموعة من الشروط لاكتساب صفة الناخب فإن التحقق من توافر هذه الشروط يكون مسبقا، لأنه يستحيل التحقق منها في كل حالة على حدى، لذا يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق التصويت<sup>7</sup>.

وفي هذا الإطار نحاول تعريف المصطلحات الرئيسية في هذا الموضوع كما يستعملها المعهد الديمقراطي الوطني والعديد من الخبراء الدوليين في مجال الانتخابات<sup>8</sup>:

#### 1-سجل الناخبين: يضم سجل الناخبين أسماء

الأشخاص المؤهلين للتصويت، كما قد يضم معلومات حول أشخاص كانوا يتمتعون بالأهلية الانتخابية في السابق وفقدوها، أو معلومات حول الأشخاص الذين لم يصبحوا بعد مؤهلين للتصويت.

#### 2-اللوائح الانتخابية:(يسمىها المشرع الجزائري

القوائم الانتخابية للناخبين، ويسمىها المشرع المصري الجداول الانتخابية)

إن لائحة الناخبين هي صورة مأخوذة من سجل الناخبين في وقت معين من الزمان، وتضم فقط الأشخاص المقيدين في سجل الناخبين الذين هم مؤهلون للتصويت في ذلك الوقت، وهذا يعني أن لائحة الناخبين لا تضم

يوم الاقتراع من خلال التأكد المسبق من أن الاسم مدرج في اللائحة الانتخابية النهائية، وأن تمنع الذين لا يتمتعون بالأهلية الانتخابية من التصويت، وهو ما يُعبر عنه بصدق الجداول الانتخابية.

كما تُساعد عملية التوفيق بين عدد الأشخاص الذين وقّعوا بجانب أسمائهم أو الذين شُطبّت أَسْمَاؤُهُمْ بعد التصويت وبين عدد الأوراق الموجودة في صندوق الاقتراع على الحيلولة دون حشو صناديق الاقتراع واكتشاف حالات التزوير.

#### 4- حصر عدد أعضاء الهيئة الناخبة وما يتصل بذلك من إحصاءات يُسهّل الكثير من الإجراءات

تُوفّر عملية القيد إحصاءات ومعلومات تُسهّل العملية الانتخابية، ذلك أنّ إيجاد حصر شامل لعدد الناخبين من خلال توزيعهم على الدوائر الانتخابية المختلفة، وتوزيعهم على مراكز الاقتراع، انطلاقاً من إعداد لائحة الناخبين الخاصة بكل مكتب تصويت يُساعد المشرفين على الانتخابات على معرفة العدد الأقصى من الأشخاص الذين يصوّتون في كلّ مكتب، وعلى هذا الأساس يعرف المسؤولون الساهرون على تنظيم الانتخابات عدد الأوراق الانتخابية التي يتعيّن طبعها وتوزيعها على كلّ مكتب تصويت، ممّا يقلّص من حجم التكاليف، كما يقلّص من إمكانية وجود أوراق انتخابية إضافية قد تُستعمل بطريقة غير قانونية فتضاد بشكل أو بآخر في عملية عدّ أصوات الناخبين للتلاعب بنتائج الاقتراع.<sup>13</sup> وبصفة عامة تُساعد عملية القيد الجهة المشرفة على الانتخابات وطنياً على توفير جميع الإمكانيات الأمنية والاقتصادية لنجاح الانتخابات، كما تُساعد القوائم الانتخابية بعد التصويت في احتساب نسبة المشاركة الوطنية والمحلية، وما يترتب على ذلك من آثار.

#### 5- تسهيل عمل الجهة المُكلّفة بعملية القيد

يستحيل التوفيق يوم الاقتراع عند كلّ ناخب للتدقيق في مدى استيفائه لكافة الشروط المطلوبة فيه، وللتغلّب على هذه الصعوبة أنشئت القوائم الانتخابية التي تحتوي على أسماء المواطنين المستوفين لشروط المشاركة.

#### 6- وظائف أخرى

من تلك القوائم لأجل فحصها وإجراء الاختبارات عليها، وليس لمجرد الإطلاع عليها فقط.

#### 2- إثبات صفة الناخب

لابدّ أن يكون الشّخص حائزاً للدليل القانوني الذي يُثبت استيفائه للشروط اللازمة لمباشرة الانتخاب، وذلك الدليل هو التسجيل بالقوائم الانتخابية، ومن دونه لا يحقّ له أن يُدلي بصوته أمام صندوق الاقتراع، ولو كان مستوفياً للشروط المحدّدة في القوانين مثل: السنّ والجنسية وغيرها.<sup>10</sup>

إنّ القيد هو إعلام للأشخاص المؤهلين للتصويت بأنهم يستجيبون لمعايير الأهلية الانتخابية (يُمنح عادة وصل أو بطاقة انتخابية للمسجلين كي يستعملوها دليلاً لإثبات حقهم في التصويت)، ومن جهة أخرى يُعتبر الأشخاص الذين لا توجد أَسْمَاؤُهُمْ ضمن لائحة الناخبين في أحد مكاتب التصويت غير مؤهلين للتصويت ولا يُسمح لهم به.

كما يُعطي التسجيل الفرصة لتقديم الطلبات والاعتراضات بخصوص توافر الأهلية الانتخابية من عدمها في شخص معيّن أو أكثر، فعندما تُعرض هذه المعلومات على الرأي العام للإطلاع عليها تكون الفرصة سانحة لتقديم الشكاوى في حال اعتبار أحد الأشخاص أنّه أقصي من حقّ التصويت خطأ، كما يُمكن تقديم اعتراض بخصوص أهلية أشخاص كانوا مسجلين ولكن يعتقد أنّهم أصبحوا غير مؤهلين، أو من أجل طلب تصحيحات في بيانات هوية الناخبين المؤهلين.<sup>11</sup>

#### 3- محاولة منع الغش الانتخابي<sup>12</sup>

إنّ القوائم الانتخابية أداة لمقاومة التزوير إذ بها يتمّ التأكد من أنّ كلّ ناخب ليس مقيداً إلا بقائمة انتخابية واحدة، ولم يقم بالتصويت إلا مرة واحدة، كما تهدف إلى منع التصويت بواسطة أسماء أشخاص متوفّين أو مشاركة غير المؤهلين أصلاً، وعليه فإنّ عملية تسجيل الناخبين تُساعد على إدراج الأشخاص المؤهلين في العملية الانتخابية وحماية أصواتهم.

خلاصة القول أنّه ينبغي لعملية تسجيل الناخبين أن تضمن للذين يتمتعون بالأهلية الانتخابية إمكانية التصويت

3-عندما يتبين أنّ عملية تسجيل الناخبين تجري بطريقة سليمة، وأنّ السلطات تتدخل بسرعة وفعالية لتصحيح العيوب في تسجيل الناخبين، فإنّ هذا الجهد يؤدي إلى دعم الشفافية وبناء الثقة في العملية الانتخابية وفي كافة المؤسسات الانتخابية المشرفة، وفي السلطات التي تتبنت عن هذه الانتخابات.

4-إنّ الدروس المستخلصة من التجارب والخبرات في مجال مراقبة عملية تسجيل الناخبين تدعم أيضا جهود المراقبة في مجال عملية التصويت وفضر الأصوات وجدولة النتائج (أي الإعداد ليوم الاقتراع وما بعده)، وبعبارة أخرى تساعد عملية تسجيل الناخبين كلاً من الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني على الاستعداد للقيام بمراقبة عملية التصويت، وهذا يحثها على الرّفع من قدراتها التنظيمية والارتقاء بمواردها البشرية لتغطية القائص الموجودة لديها.

5-يساهم تمكين الأحزاب من إمكانية مراقبتها لمختلف مراحل عملية تسجيل الناخبين في تقليص عدد الأخطاء البشرية، وتراجع احتمالات التزوير، مما يساعد على الرّفع من درجة جودة اللوائح الانتخابية، وهو أمر ذو أهمية كبرى بالنسبة للأحزاب والمرشّحين ولمنظمات المجتمع المدني ولعموم المواطنين لاعتبارات النزاهة وسيادة الشعب في النهاية.

6-ختاماً نقول إنّ مراقبة عملية تسجيل الناخبين من مختلف جوانبها تقتضي اختيار المسؤولين عن عملية التسجيل وتدريبهم، وضمان نشر قوائم الانتخاب ونشرا واسعا، والسّماح بإجراء اختبارات تدقيق لوائح الناخبين ميدانيا ومعلوماتيا، وأن تكون هناك وسائل مؤثّرة واضحة متاحة لتصحيح الأخطاء، بما في ذلك الأسماء المحذوفة أو الملغاة للموتى أو الذين انتقلوا إلى أماكن أخرى.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم تصميم القوائم

الانتخابية وأشكال التسجيل المرتبطة بها

نتطرّق أولاً إلى المبادئ التي تحكم تصميم القوائم الانتخابية، ثم نتناول ثانياً أشكال التسجيل (أو ما يعرف بأنظمة التسجيل).

أولاً-المبادئ التي تحكم تصميم القوائم الانتخابية

يمكن للأحزاب السياسية أن تستعمل المعلومات المتعلقة بتسجيل الناخبين لتوجيه حملاتها الانتخابية وأنشطتها التعبوية، كما يمكن لمنظمات المجتمع المدني استخدام هذه المعلومات في توجيه أنشطتها الهادفة لتربية الناخبين وتحسيسهم حتى يعلم كلّ واحد ما يتعيّن القيام به، ومن الأسئلة التي تُطرح في هذا الشأن: ماهي البرامج التي يتمّ انتهاجها من أجل توعية الناخبين حول أهمية التسجيل في اللوائح الانتخابية ومكانه وزمانه وكيفيته؟ وهل يسمح القانون لمنظمات المجتمع المدني القيام بأنشطة تهدف إلى توعية الناخبين؟ وكيف تُصحّح الأخطاء الواردة في هذه اللوائح؟<sup>14</sup>

إنّ مقارنة عدد الأسماء المسجّلة في اللوائح مع معطيات إحصاء السّكان ونسب التسجيل في الانتخابات السابقة قد يكشف عن ضعف عملية التسجيل على المستوى الوطني أو في مناطق جغرافية معينة أو لدى مجموعة معينة من السّكان مثل النساء والشباب ممّا يسمح باستعمال هذه المعلومات في رفع جودة عملية التسجيل، وذلك عن طريق إضافة تسجيل خاص للمناطق أو الفئات المستهدفة، وهذا من شأنه إرساء الثقة بأنّ كلّ مواطن قد مُنح فرصة حقيقية للتسجيل.<sup>15</sup>

ثالثاً-أهمية مراقبة عملية تسجيل الناخبين

إذا مُنح للأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وعموم المواطنين إمكانية مراقبة مختلف مراحل عملية تسجيل الناخبين ضمن نظام قانوني متكامل فإنّ أهمية ذلك تتجلّى فيما يلي:<sup>16</sup>

1-تحسيس الناخبين حول ضرورة التأكّد من وجود أسمائهم في اللوائح الانتخابية، ومعاينة أيّ شخص مسجّل بغير وجه حق أو مسجّل في غير موضعه، فيتمّ إشعاره بالخطأ، وتُتخذ التدابير اللازمة، وبذلك يتمّ التأكّد من أنّ حقوق الأشخاص مضمونة، وأنّ مصالح مختلف الفواعل السياسية مصنونة ممّا يساهم في بناء الثقة.

2-تستفيد الأحزاب السياسية من فرصة حقيقية لتوعية الناخبين من خلال الاتصال المباشر بهم والدفاع عن حقوقهم، الأمر الذي من شأنه تحسين صورتها للتأسيس لأنشطة مراقبة أخرى بمشاركة المواطنين، والاستناد إليها لتأسيس قاعدة من المتطوّعين وتوسيعها.<sup>17</sup>

دائمة، وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يُمكن مراجعتها استثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة باقتراع ما، والذي يُحدّد فترة افتتاحها واختتامها".

ويتربّ على مبدأ دوام القوائم الانتخابية للناخبين الآثار التالية:<sup>21</sup>

- الناخب غير ملزم بأن يطلب قيد اسمه عند كلّ انتخاب جديد، لأنّ وجود اسمه بالقائمة يُشكّل قرينة على استمرار تسجيله، لذلك لا يمكن حذفه إلا إذا فقد أحد شروط الانتخاب المنصوص عليها قانوناً.

- الشخص الذي قُيد اسمه في قائمة انتخابية معينة يحمل الدليل على حقّه في ممارسة التصويت، الأمر الذي يقلب عبء الإثبات ويجعله على عاتق من ينازعه في ذلك.

### ثانياً- أشكال التسجيل

إذا نظرنا إلى من يقع عليه عبء المبادرة بالتسجيل نجد أنّ عملية التسجيل تكون إمّا بمبادرة شخصية من المعني، وإمّا بمبادرة من الدولة، أو من خلالهما معاً، فلا توجد عملية محدّدة وحيدة صحيحة لتسجيل الناخبين، لكن في كل الأحوال يجب أن تكون العملية متوافقة مع المعايير الدولية، وأن ينتج عنها لوائح كاملة صحيحة ومحدّثة.<sup>22</sup> ومن الأسئلة المعيارية التي يجب أخذها بعين الاعتبار في هذا الإطار: ماهي الخطّة المنتهجة لتحديد الناخبين؟ هل تعدّ المدّة التي تستغرقها عملية تحديد الناخبين والموارد المتوفّرة كافية لتمكين جميع الناخبين المحتملين من التسجيل؟

### 1- عملية التسجيل بمبادرة شخصية من المواطن (نظام القيد الشخصي)

يقوم نظام القيد الشخصي *L'inscription individuelle* على مبادرة من المواطن نفسه، عن طريق طلب شخصي يقدّم إلى الجهة الإدارية المختصة إقليمياً، يلتمس فيه إدراج اسمه في القائمة الانتخابية المحلية للناخبين، سواء أكان ذلك عن طريق تقديم طلب كتابي أم كان ذلك من خلال ملء استمارة تتضمن البيانات المتعلقة بحالة الناخب، مع إرفاقها بما يثبت الجنسية والإقامة، وهو

تقتضي فلسفة القوائم الانتخابية - في ضوء الوظائف المرجوة منها- أن تكون محكومة بجملة من المبادئ الواجب مراعاتها عند عملية تصميمها وإعدادها، نعرضها كما يأتي:

### 1- مبدأ وحدة القوائم الانتخابية

يُلزم المشرّع كلاً من الإدارة والناخب عدم التسجيل في القائمة الانتخابية أكثر من مرة واحدة (منع تعدد التسجيل)، وذلك بهدف منع أيّ تزييف أو تلاعب بسبب تعدّد أصوات الناخب الواحد (القاعدة: ناخب واحد صوت واحد)، لذلك نجد أنّ قوانين الانتخاب تُجرّم عملية تكرار التسجيل بالقوائم الانتخابية وتردعها بعقوبات جزائية. وقد عبّر المشرّع الجزائري عن هذا المبدأ في المادة 08 من القانون العضوي للانتخابات 01-12<sup>18</sup> بنصّها على أنّه: " لا يُمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة".

### 2- مبدأ العمومية

المقصود بمبدأ العمومية أنّه يجب ألاّ يُميّز انتخاب معيّن بسبب نوعه بقائمة انتخابية خاصّة به، بل يجب أن تُستخدم قائمة انتخابية واحدة في كلّ أنواع الاقتراع ذات الطابع السياسيّ سواء أكانت هذه الانتخابات رئاسية أم برلمانية أم محلية أم استفتاء شعبيّاً باستثناء حالات المراجعة المحدّدة قانوناً، وذلك بغرض ضمان نزاهة وحياد الإدارة في إعداد القوائم الانتخابية.<sup>19</sup>

### 3- مبدأ دوام القوائم الانتخابية

أحد العوامل الهامة في ضمان سلامة الجداول الانتخابية ألاّ يلحقها أيّ تغيير سواء بالإضافة أو الحذف-إلاّ في المواعيد التي يُحدّدها القانون، وذلك حتى لا تُوضع في اللحظة الأخيرة مع ما قد يترتب على تنظيمها المفاجئ من تزييف أو تلاعب أو عدم دقّتها بسبب ضيق الوقت، لكن لا تعارض بين مبدأ دوام القوائم الانتخابية وإمكانية تعديلها خلال عمليات المراجعة المحدّدة قانوناً.

لقد قرّر المشرّع الفرنسي مبدأ دوام القوائم الانتخابية بإعدادها مقدّماً وليس بمناسبة كلّ انتخاب، فلا يجوز المساس بها في غير مواعيد المراجعة الدورية أو في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانوناً،<sup>20</sup> وقد عبّر المشرّع الجزائري أيضاً عن هذا المبدأ في المادة 14 من القانون العضوي للانتخابات 01-12 بنصّها على أنّ: " القوائم الانتخابية

وقد يكون التسجيل بمبادرة من الدولة تسجيلاً دورياً (عن طريق القيام بإحصاء دوري كما هو الحال في كل من ألبانيا، والتيبال)، أو تسجيلاً متواصلاً (طوال السنة) كما هو الحال بالنسبة للسويد، وأوكرانيا.

ب- الاستعانة بأسلوب الإحصاء السكاني من خلال وجود إحصاء سنوي منظم ودقيق، ويتعين فيه على الموظفين التنقل من منزل إلى آخر لتحديد الأشخاص المؤهلين للتصويت، وإن كان هذا العمل مكلفاً مادياً وبشرياً وتقنياً وزمنياً، لكنه قد يكون في بعض الحالات ضرورياً خاصة في الدول التي لا تملك قاعدة بيانات عقب ثورة أو استقلال.<sup>26</sup>

وتأخذ بريطانيا بهذا الأسلوب، إذ يتخذ مأمور الانتخابات جميع الإجراءات اللازمة للحصول على المعلومات عن طريق الإحصاء، فيقوم بإرسال استمارات التسجيل إلى منازل المواطنين بغرض ملء المعلومات الخاصة بكل شخص ثم إعادتها إليه (وفي حال امتناع أي مواطن عن القيام بذلك يتعرض لعقوبات جزائية) وبناء على ذلك يتم حصر الناخبين في كل دائرة وتسجيلهم تلقائياً من قبل الإدارة.<sup>27</sup> وأسلوب التسجيل بمبادرة من الدولة متاح أيضاً في الجزائر لكن ضمن حدود ضيقة كما بينته المواد 11 و13 من القانون العضوي للانتخابات 01-12 على التوالي:

- "يُسجَل في القائمة الانتخابية وفقاً للمادة 4 من هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية إثر ردّ اعتباره أو رفع الحجر عنه أو بعد إجراء عفو شمله".  
- "إذا توفّي أحد الناخبين فإنّ المصالح البلدية المعنية لبلدية الإقامة تقوم حالاً بشطبه من قائمة الناخبين في حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفّي بجميع الوسائل القانونية".

3- الجمع بين الأسلوبين: يمكن المزاوجة بين الأسلوبين السابقين، ومن صور ذلك أن يلجأ المسؤولون في بعض الدول إلى إقامة مراكز تسجيل سهلة البلوغ للعموم، في حين يتوجّه موظفو الانتخابات مباشرة إلى بيوت الناخبين المحتملين في المناطق البعيدة.

الأسلوب المتاح في أغلب الدول، ويتعين فيه على الناس أن يبادروا بالتوجه إلى المراكز المحددة لهم وتسجيل أنفسهم.

وقد يكون التسجيل بمبادرة شخصية تسجيلاً دورياً (في فترات أو حالات محددة قانوناً) كما هو الحال بالنسبة للجزائر، ملاوي، غيانا، أو تسجيلاً متواصلاً (طوال السنة) كما هو الحال بالنسبة لكندا، الفلبين.<sup>23</sup> وأسلوب القيد الشخصي هو الأصل في الجزائر، كما بينته المواد 6 و7 من القانون العضوي للانتخابات 01-12 على الترتيب:

- "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانوناً".

- "يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم".

حسب نصّ المادتين أعلاه فإنّ المشرّع جعل من التسجيل في القوائم الانتخابية للناخبين واجبا يقع على عاتق المواطن الذي توافرت فيه الشروط القانونية<sup>24</sup>، لكنّ القانون لم ينصّ على عقوبة عند التخلف عن التسجيل.

## 2- عملية التسجيل بمبادرة من الدولة (نظام القيد

### التلقائي بقوة القانون)

لا يتوقف الأمر هنا على طلب يُقدّم إلى الجهة الإدارية، وإنما تتم عملية القيد بناء على ما يتوقّف لدى الجهات الإدارية المختصة من معلومات عن الشخص المعني بعملية التسجيل *L'inscription d'office*، ويتم ذلك بإحدى الوسيلتين:<sup>25</sup>

أ- الاستعانة بكافة سجلات الحالة المدنية من أجل تسجيل كل من بلغ سنّ الرشد السياسي، ويتم ذلك عن طريق نقل الأسماء من سجل رسمي قائم (سجل الأحوال المدنية أو سجل السكان) إلى لائحة الناخبين مباشرة، دون حاجة للاتصال المباشر بالناس، وهذا بعد القيام بحذف أسماء المتوفّين، وشطب أسماء فاقدَي الأهلية الانتخابية- لنشوء عارض أو مانع لها-، لكن يجب التنبيه إلى أنّه لا يمكن أن يُعوّل على استعمال هذا السجل لتحديد الأشخاص المؤهلين للتصويت إلاّ بقدر الثقة التي يحظى بها هذا السجل نفسه.

## المطلب الثاني: تحليل معايير الأهلية

## الانتخابية

إنّ "قائمة الناخبين" سمة حاسمة في تنظيم الانتخابات الحرة والتّزيهة، لذا يجب أن يكون هذا النظام محكماً، بحيث يشمل كلّ المواطنين المستوفين شروط التّصويت، وأن يحول دون أيّ غش في الانتخابات، وبعبارة أخرى فإنّ عملية تسجيل الناخبين تفترض معايير أهلية واضحة، ضمن نظام إعداد واضح، على أن يطبقها المسؤولون المدربون تطبيقاً سليماً.<sup>28</sup>

في الماضي كانت توجد معايير كثيرة لتحديد أهلية المشاركة في صنع القرار الانتخابي، مثل: نوع الجنس، العرق، الثروة، النفوذ... وكان يتمّ إقصاء أيّ فرد لا يفي بهذه المعايير، ولكن مع مرور الوقت وبعد صراع طويل فقدت بعض هذه المعايير شرعيتها لعدم عدالتها.

وفقاً للعديد من الموثيق الدوليّة لا يجوز استخدام المقاييس التّالية: العرق، اللون، الجنس، اللّغة، الدين، الآراء السياسيّة أو آراء أخرى، الأصل الوطني أو الاجتماعي، الملكية، الإعاقة الجسديّة، الانتماء إلى حزب سياسي، الفقراء، أو المشردّين، أو القاطنين في المناطق التّائية... لوضع قيود على من يحقّ له التّصويت،<sup>29</sup> ولكن في المقابل هناك اتفاق على ضرورة تحديد الأهلية الانتخابية على أسس أخرى مثل: المواطنة، الإقامة، السنّ، وبعض المعايير الأخرى... على أساس الحقّ دون تمييز، وفي إطار حماية متساوية في ظلّ القانون.

تُحدّد القوانين الانتخابية الشّروط اللاّزمة للانتماء إلى الهيئة الناخبة، لكنّ الأمر يقتضي تحديد شروط مقبولة وإجراءات مناسبة لا تتعارض مع مبدأ المساواة في الاقتراع العام، وفي ذلك حماية لاختيار الشعب، ومن الأسئلة المعيارية في هذا الشأن:

- هل تستجيب مقاييس الأهلية الانتخابية للمتطلّبات الدّستورية الوطنيّة والمعايير الدوليّة في مجال حقوق الإنسان خاصّة من جهة إحترام مبدأ المساواة وعدم التمييز على أسس إقصائية؟<sup>30</sup>

للإجابة عن هذا التساؤل نضع الفرضية الآتية:

- إذا ما حالت قوانين الدولة دون تمكين فئة من مواطنيها من التّسجيل للانتخابات والإدلاء بأصواتهم على

أساس تمييزي وإقصائي فإنّ ذلك يعني أنّ العملية الانتخابية برمتها قد فقدت شرعيتها، أمّا إذا كانت شروط ومعايير التّأهيل الانتخابي واضحة، وتحترم مبدأ المساواة، ولا يوجد بها أيّ استثناء منظمّ لوضع قيود تمييزية على من يحقّ له التّصويت فإنّ ذلك يُشكّل نقطة إنطلاق صحيحة للعملية الانتخابية (ضرورية لكنّها غير كافية).

من أجل ذلك ارتأينا أن نتناول بالتّحليل المعايير العامّة-المتعارف عليها-للأهلية الانتخابية أو ما يعرف أيضاً بالشّروط الإيجابية الواجب توافرها في الأشخاص المعنويين بعملية القيد الانتخابي (الفرع الأول)، ثمّ نتناول بالتّحليل المعايير الإضافية الخاصّة أو ما يعرف أيضاً بالشّروط السّلبية والتي يقصد بها عدم وجود أي مانع من موانع الأهلية الانتخابية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: تحليل المعايير العامّة للأهلية

## الانتخابية (الشّروط الإيجابية)

بصورة عامّة لا تمنح الدّول حق التّصويت إلاّ لمواطنيها (مع اختلاف في بعض التفاصيل المتعلّقة بالمواطنة أو الإقامة). كما تشترط الدّول لممارسة حقّ التّصويت أن يكون الناخب قد وصل حداً أدنى من العمر (وإن كان هذا السنّ يختلف من بلد إلى بلد آخر)، بالإضافة إلى شرط ثالث وهو أن يتمّ التّصويت بالموطن الانتخابي للناخب.

## أولاً- شرط الجنسيّة

تعبّر الجنسيّة عن رابطة انتماء وولاء بين الفرد ودولته (ركن الشعب)، لذا تقصر معظم الدّول حقّ الانتخاب على مواطنيها دون غيرهم من الأجانب (الذين يدخلون تحت مفهوم أوسع وهو السّكان)، إذ الأصل العام أنّه لا يجوز لغير المواطن أن يقيّد في جداول الناخبين.<sup>31</sup>

من الأسئلة المعيارية في هذا الشأن: هل يؤثّر بشكل غير متكافئ على مجموعة معيّنة إدماج أو إقصاء كل من: الأجانب المقيمين، المواطنين المقيمين بالخارج، اللّاجئين من حقّ الانتخاب؟<sup>32</sup>

إنّه إذا كانت الجنسيّة الأصليّة تعطي الحقّ في الانتخاب، ومن ثمّ القيد في الجداول الانتخابية دون أية

التشيلي والهند فإن حق التصويت محصور فقط في الذين يقيمون فيها بصفة عادية.<sup>38</sup>

بينما سمحت بعض دول أوروبا الشمالية للأجانب بالمشاركة في الانتخابات البلدية فقط، كما هو الحال في السويد منذ سنة 1975، والترويج منذ سنة 1978، والدنمارك منذ سنة 1981، وهولندا منذ سنة 1985، كما سمحت كل من بتسوانا وبوركينا فاسو والرأس الأخضر وغينيا وأوغندا وروندا وزامبيا للأجانب بممارسة هذا الحق لكن بصيغ مختلفة.<sup>39</sup>

يحصل كل مواطن في الدولة العضو في الإتحاد الأوروبي على الجنسية الأوروبية تلقائيا-لكنها لا تعوّض الجنسية الوطنية وإنما تكملها-فيحصل بذلك على حق الإقامة في كامل الإتحاد، ولديه حق انتخاب أعضاء البرلمان الأوروبي بغض النظر عن مكان إقامته داخل الإتحاد.<sup>40</sup>

#### ثانيا- شرط سنّ الرشد السياسي الأدنى<sup>41</sup>

نُهدّ لمناقشة هذه الشرط من خلال طرح الأسئلة الفرعية التالية: هل تتناسب السنّ القانونية للتصويت مع الرشد السياسي فعلا؟ وهل تؤثّر السنّ القانونية للتصويت بشكل غير متوازن على مجموعة معينة؟ تُحدّد الدول سنا أدنى باعتباره أحد شروط الأهلية الانتخابية، ويتمّ تقديره على أساس السنّ التي يكون فيه راحة العقل والتّضح بما يؤهّل الشّخص لتحليل الأمور ذات الصلة بالشؤون العامة تحليلا موضوعيا، وأيضا على أساس آخر وهو توسيع قاعدة المشاركة الانتخابية ما أمكن، للسّماح بإشراك أكبر عدد ممكن من عنصر الشّباب، مع محاولة التّفيق بين هذين الاعتبارين، لذلك ارتأت معظم الدّول تحديد سنّ الرشد السياسي الأدنى بثمانية عشر (18) سنة مثل: الولايات المتّحدة الأمريكية وكندا وألمانيا وبريطانيا، وفلسطين والأردن ومصر.

وهذا هو الموقف الذي تبناه المشرّع الجزائري حيث جعل سنّ الرشد الانتخابي ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وذلك حسب نصّ المادة 3 من القانون العضوي للانتخابات 01-12 بقولها: "يعدّ ناخبا كلّ جزائري وجزائريّة بلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متممعا بحقوقه المدنيّة والسياسيّة، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحدّدة في التّشريع المعمول به".

شروط<sup>33</sup> فإن هناك بعض الحالات التي يجب أن يفصل قانون الانتخابات حكمها رفعا للبس ومنعا للتأويل وهي:

#### 1- الجنسية المكتسبة (المتجنّس)

بعض الدّول تتحقّق بالنسبة لمن اكتسبوا جنسيتها حديثا فتشترط كي يتمتّع هؤلاء بحق الانتخاب قضاء فترة معينة بعد تجنّسهم تُقدّر عادة بخمس سنوات حتى تتحقّق من مدى استقرارهم بها وولائهم لها.

لقد منع نظام الانتخاب الفرنسي لسنة 1945 المتجنّس من حق الانتخاب إلا إذا مرّ على تجنّسه خمس (05) سنوات أو أدّى الخدمة في الجيش الفرنسي، لكن بصدور قانون 1983 أصبح المتجنّس يتمتّع بكامل الحقوق مباشرة بعد اليوم الموالي لاكتسابه للجنسية الفرنسية،<sup>34</sup> وقد أخذ القانون الانتخابي التّونسيّ بهذا المبدأ فمنع الأجنبي الذي اكتسب الجنسية التّونسيّة من التصويت إلا بمرور خمس سنوات على الأقل من إكتسابه لها.<sup>35</sup>

لكنّ المشرّع الجزائري لم يميّز بين الجزائريّ بالأصل والجزائريّ بالتجنّس عند ممارسة حقّ الانتخاب، فحسب المادة 3 من القانون العضوي للانتخابات 01-12: "يعدّ ناخبا كلّ جزائريّ وجزائريّة بلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متممعا بحقوقه المدنيّة والسياسيّة، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحدّدة في التّشريع المعمول به"، كما تنصّ المادة 15 من قانون الجنسية الجزائريّ<sup>36</sup> على أنّ: "المتجنّس بالجنسية الجزائرية يتمتّع بحقوقه السياسيّة ابتداءً من تاريخ اكتسابه لها"، ولا شكّ أن الحقّ في الانتخاب يندرج ضمن هذه الطائفة من الحقوق.

#### 2- حالة تمديد حقّ التصويت للمقيمين غير

##### المواطنين

بعض دول الكومنولث مثل: أستراليا والمملكة المتّحدة وغيانا تعطي حقّ التصويت لمواطني دول أخرى من الكومنولث، إلا أنّ غيانا تشترط عليهم أن يكونوا قد قضاوا مدّة سنة على الأقل من الإقامة في غيانا قبل أن يحصلوا على حقّ التصويت<sup>37</sup>

كذلك تسمح مالوي لغير المواطنين من الذين أقاموا فيها لفترة سبع سنوات بالتصويت، أما في بعض الدّول مثل

الانتخابي كأصل عام في هاتين الحالتين<sup>46</sup>، غير أن هناك استثناءين:

### 1-الاستثناء الأول على المستوى الخارجي: ويتعلق

بالجزائريين المقيمين بالخارج، إذ تنص المادة 9 من القانون العضوي للانتخابات 01-12 على ما يلي: "يمكن كلّ الجزائريين والجزائريّات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثلّيات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية: بلدية مسقط رأس المعني، بلدية آخر موطن للمعني، بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني، إذا تعلق الأمر بانتخابات المجالس الشعبية البلدية، والمجالس الشعبية الولائية.

أما إذا تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتاءية والانتخابات التشريعية، فيتمّ التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلّيات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب."

### 2-الاستثناء الثاني على المستوى الداخلي: ويتعلق

بأعضاء الجيش الشعبي، وأسلاك الأمن، فحسب المادة 10 من القانون العضوي للانتخابات 01-12 فإنه: "يمكن أعضاء الجيش الوطني الشعبي، والأمن الوطني، والحماية المدنية، وموظفي الجمارك الوطنية، ومصالح السجون، والحرس البلدي، الذين لا تتوافر فيهم الشروط المحددة في المادة 4 أعلاه، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون العضوي"، أي عليهم أن يختاروا بين واحدة من البلديات التالية: بلدية مسقط رأس المعني، بلدية آخر موطن للمعني، بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني.

### الفرع الثاني: تحليل المعايير الإضافية للأهلية

#### الانتخابية (الشروط السلبية)<sup>47</sup>

تتشرط بعض الدول معايير إضافية للأهلية الانتخابية، وفي هذه الحالة فإنّ الشروط المتعلقة بالمواطنة والسجن والإقامة قد لا تكفي للحصول على حقّ التصويت، ويتعيّن الاستجابة لمعايير أخرى مثل: السجل الجنائي، الأهلية العقلية، عدم الخدمة في الجيش أو الشرطة. ويسمّيها الفقه بالشروط السلبية للأهلية الانتخابية، ويقصد بها عدم

أما في فرنسا فقد تمّ خفض سنّ الرشد السياسيّ الأدنى -بقانون 5 يولييه 1974- من واحد وعشرين (21) سنة إلى ثمانية عشر (18) سنة فأصبح منذ ذلك الوقت مثله مثل سنّ الرشد المدنيّ<sup>42</sup>، أما البلدان الأخرى فبعضها يجعله أقلّ أو أكثر من ذلك، فتحده اليابان وتايوان والمغرب وتونس بعشرين (20) سنة، وفي لبنان والبحرين والكويت محدّد بواحد وعشرين (21) سنة، بينما في البرازيل وكوبا ونيكاراغوا فهو محدّد بستة عشر (16) سنة، أما في إيران فقد كان بإمكان من بلغ خمسة عشر (15) عاما أن ينتخب، إلا أنّ البرلمان رفع السنّ الأدنى إلى ثمانية عشر (18) عاما منذ مدة قريبة<sup>43</sup>.

وتختلف الأنظمة القانونية فيما يخص تحديد العلاقة بين سنّ الرشد الانتخابيّ وسنّ الرشد المدنيّ، فتتزع بعض الدول إلى تخفيض الأول عن الثاني، أو العكس، أو المطابقة بينهما، لكن من الآراء في هذا الشأن أنّه إذا كان من لم يبلغ سنّ الرشد المدنيّ (تسعة عشر سنة) يعدّ قاصرا على أساس نقص الخبرة والدراية الكافية لإدارة أمواله وهي مصلحة خاصة، فكيف يمكن أن يسمح لمن بلغ سنّ الرشد السياسيّ الأدنى (ثمانية عشر سنة فقط) بالمشاركة في الانتخابات التي تهدف إلى تحقيق مصالح عامة<sup>44</sup>؟

الأجدر والأليق -حسب رأبي- أن يساوي المشرّع بين سنّ الرشد السياسيّ وسنّ الرشد المدنيّ، كأن يُحدّد كلاهما بثمانية عشر سنة على الأقل، على أساس عدم استصدار هؤلاء خاصة في ظلّ النضج الموجود بسبب التطور العلمي والتكنولوجي، بل إنّ الشّخص يصبح مكلفا شرعا بمجرد بلوغه.

#### ثالثا- شرط التسجيل في موطن الإقامة<sup>45</sup>

ربط المشرّع الجزائريّ حقّ التسجيل في القوائم الانتخابية بالموطن الانتخابي، والذي حدده-كقاعدة عامة - بالبلدية التي بها موطن الناخب، وذلك حسب نصّ المادة 4 من القانون العضوي للانتخابات 01-12 بقولها: "لا يصوّت إلاّ من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته بمفهوم المادة 36 من القانون المدني".

وحسب هذه الأخيرة فإن موطن كل جزائري هو المحلّ الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي، وعند عدم وجوده يحلّ محلّه مكان الإقامة العادي، ولا يجوز أن يكون للشّخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت، وبهذا ينحصر الموطن

من قانون العقوبات<sup>50</sup>. وعليه يمكن تفصيل هذه الحالات كما يأتي:

أ- الجنايات مطلقاً: حرم المشرع الجزائري الأشخاص المعاقبون عن الجنايات من مباشرة حقوقهم السياسية مطلقاً ما لم يُرد إليهم اعتبارهم.

ب- بعض الجناح: منع المشرع الجزائري بنص المادة 14 من قانون العقوبات الأشخاص المحكوم عليهم بالحبس وذلك في بعض الجناح المحددة قانوناً<sup>51</sup> على سبيل الحصر من مباشرة حقوقهم السياسية نظراً لتعلق هذه الجناح بمسائل الأمانة والشرف.<sup>52</sup>

ج- حالة خاصة: أضاف المشرع حالة أخرى تتعلق بأن لا يكون الناخب قد سلك سلوكاً مضاداً لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية، ومن الطبيعي أن يوجد مثل هذا الشرط باعتباره محدداً تقاس به درجة الولاء للوطن والدفاع عن مصالحه.<sup>53</sup> هذا ما يعرف في الفقه القانوني بالعزل السياسي بشرط أن يتخذ من طرف نظام حكم شرعي، وألا يتخذ وسيلة للتنكيل السياسي بالخصوم لمجرد التخلص منهم دون سبب وجيه، فيصبح حينئذ قانون العزل السياسي وإبعاد من أفسدوا الحياة السياسية قانوناً تمييزياً مخالفاً لحقوق الإنسان بامتياز.

مما سبق يتضح أن كل الحالات المذكورة أعلاه تخص جرائم تمس بالأمانة والشرف، لذا قرّر المشرع شطب وحرمان المعاقبين بها من التسجيل بالقوائم الانتخابية ومنعهم من التصويت والمشاركة في تسيير شؤون الأمة، ذلك أن حق الانتخاب أمانة تستدعي أن يكون الناخب جديراً بشرف التصويت.<sup>54</sup>

د- انعدام الأهلية الانتخابية بسبب إفلاس الذمة المالية للتاجر

يُعد الإفلاس من موانع الأهلية، بحيث يُمنع التاجر المفلس من إمكانية التصرف في أمواله، لكن ضماناً لعدم التعسف والتنكيل بالخصوم يشترط القانون صدور حكم بشهر الإفلاس أولاً، ومن الآثار التي قد تترتب على ذلك أن يصبح المفلس موقوفاً عن مباشرة حقوقه السياسية، ومنها حق القيد في جداول الناخبين ما لم يُرد إليه اعتباره.<sup>55</sup>

وجود أي مانع من موانع الأهلية الانتخابية، ويتم بيانها ومناقشتها على النحو الآتي:

أولاً- شرط التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية (عدم قيام مانع من موانع التسجيل)

يقتضي الأمر أن يكون المتقدم للتسجيل بالقوائم الانتخابية متمتعاً بجميع حقوقه المدنية والسياسية، وأن يستمر متمتعاً بذلك فلا يلحق به أي مانع من موانع التسجيل، بسبب الإدانة بجرائم خطيرة (مما يؤدي إلى انعدام الأهلية الأدبية في إطار قانون العقوبات)، أو بسبب العاهات العقلية التي تُفقد المصابين القدرة على التمييز والتصرف (مما يؤدي إلى انعدام الأهلية العقلية في إطار القانون المدني) كما هو الحال بالنسبة للشخص المحجوز في مصحة الأمراض العقلية، أو حالة الشخص المحجور عليه بسبب إصابته بجنون، أو سفه، أو غفلة، أدت إلى إنقاص أهليته أو إنعدامها.

1- انعدام الأهلية الانتخابية بسبب ارتكاب جرائم

خطيرة<sup>48</sup>

مقتضى هذا الشرط أنه لا يمكن للأفراد الذين ارتكبوا جرائم ماسة بالشرف أو الاعتبار، أو الكرامة الأدبية ممارسة حقوقهم السياسية ومنها حق الانتخاب، لذلك يمنع القانون في بعض الدول الأشخاص الذين تمت إدانتهم بجرائم خطيرة من حق التصويت، فمثلاً لا تمنح أستراليا حق التصويت للأشخاص المحكومين بخمس سنوات سجناً فأكثر، كما يُحرم في الولايات المتحدة الأمريكية من حق التصويت مدى الحياة كل من أدين بجريمة إلا إذا استرجع حقوقه الانتخابية بعد مراجعة إيجابية إثر طلب خاص، وعلى العكس من ذلك تسمح بالتصويت كل من ناميبيا وبولندا للأشخاص المدانين بجرائم.<sup>49</sup>

أما في الجزائر؛ فإنه حسب المادة 5 من القانون العضوي للانتخابات 01-12: "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من: سلك سلوكاً أثناء الثورة التحريرية مضاداً لمصالح الوطن، كل من حكم عليه في جناية ولم يُردّ اعتباره، كل من حكم عليه بعقوبة الحبس في الجناح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقاً للمواد 9 و9 مكرر و14

ب-أما الشخص المحجور عليه فهو الذي مُنع من التصرف في ماله، كونه مسلوب الإرادة لأنه في وضعية عقلية غير سليمة بسبب إصابته بجنون، أو سفه، أو غفلة، فأدت هذه العوارض إلى إنقاص أهليته أو إعدامها، لكن لا تثبت هذه الحالة كذلك إلا بموجب حكم قضائي منعا لأي تعسف، وحتى لا تُتخذ وسيلة للتثكيل السياسي لحرمان بعض الأفراد من حقهم الانتخابي بشقيه التصويت والترشح.

إنه إذا كان المحجور عليه ممنوعا من التصرف في ماله حفاظا عليه فمن باب أولى منعه من التصويت والمشاركة في تسيير شؤون الأمة حفاظا عليها، ولا ترفع حالة الحجر إلا بموجب حكم قضائي.<sup>59</sup>

لكن هناك انتقاد موجه لنظام الأهلية القضائية والذي يخص المسائل السابقة الذكر: "إن فقدان الأهلية القضائية هو إجراء مشترك بين عدّة قوانين انتخابية إلا أنه في هذه الحالة إجراء عام وغير محدد في الزمان ولا يمكن رفعه إلا برّد الاعتبار أو رفع الحجر أو إصدار عفو، بهذا الشكل فإن نظام فقدان الأهلية القضائي المعمول به غير مقبول، لذا يجب مراجعة وإصلاح نظام فقدان الأهلية الانتخابية كي يصبح متطابقا مع توصيات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بإقصاء الأشخاص الذين أدينوا قضائيا".<sup>60</sup>

ثانيا-الخدمة في الجيش أو الشرطة: هل تُعدّ مانعا من موانع القيد والانتخاب؟

من الأسئلة المعيارية في هذا الشأن: هل يسمح للعسكريين ورجال الشرطة بالتصويت، وهل هذا أمر مناسب؟ هل يؤثّر هذا الإدماج أو الإقصاء بشكل غير متوازن على مجموعة معينة؟

لا تسمح بعض الأنظمة الانتخابية المقارنة لقوات الجيش والشرطة بالتصويت مثل: أنغولا وتركيا، ويذهب البعض في تبرير الغرض من هذا المنع إلى التمسك بفكرة إبعاد الجيش عن مسرح السياسة ومنع تأثير الضباط على الجنود عند الإدلاء بأصواتهم الانتخابية،<sup>61</sup> وكذلك لم يمنح قانون الانتخابات اللبناني الصادر في 29 سبتمبر 2008 للعسكريين حق المشاركة بالتصويت، بغرض إبعاد الجيش

في هذا الإطار تنصّ المادة 5 من القانون العضوي للانتخابات 01-12 على أنه: "لا يسجّل في القائمة الانتخابية كل من: أشهر إفلاسه ولم يُردّ اعتباره"، لكنّ المادة 383 من قانون العقوبات<sup>62</sup> ميّزت بين التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس من حيث مدّة الحبس وقيمة الغرامة، لكنّها أضافت مميّزة بينهما: "ويجوز علاوة على ذلك أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من حقّ أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكررا من هذا القانون (والمعروفة بالحقوق الوطنية) لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"، والتي من بينها الحرمان من حقّي الانتخاب والترشح.

ويعود السبب في حرمان المفلس بالتدليس من المشاركة السياسية إلى اعتبارات الثقة والأمانة، فالمدسّ في مثل هذه الحالة قد أخلّ بهذه الاعتبارات فمن باب أولى ألا يُمنح الثقة في المجالات التي تهّم المصالح الوطنية.<sup>63</sup>

2-انعدام الأهلية الانتخابية بسبب انعدام الأهلية العقلية (المحجور عليه، والمحجور عليه)

تنصّ المادة 5 من القانون العضوي للانتخابات 01-12 على أنه: "لا يسجّل في القائمة الانتخابية كل من: المحجور والمحجور عليه"، وفي هذا الإطار ترفض العديد من الدول منح حقّ التصويت للأشخاص الذين ثبت قانونيا أنّهم عديمي الأهلية العقلية، وهو أمر منطقي لأنّ هؤلاء تنقصهم قوّة التمييز والوعي والإدراك بشؤون السّلطة السياسية، فإذا شفي هؤلاء أو رفع الحجر عنهم تمّتعوا بحقوقهم السياسية ومنها حقّ الانتخاب، لذلك يُعبّر عنها بحالات وقف حقّ المشاركة السياسية، والحرمان فيها لا يحمل معنى الجزاء، لكن تتطلّب هاتين الحالتين إجراءات قضائية منعا لأيّ تعسف، ونفصل ذلك كما يلي:

أ-تشرط الأنظمة المقارنة أن يكون الشخص المحجور في حالة إيداع بأحد المستشفيات العقلية بناء على حكم بالحجز من الجهة القضائية وليس من السّلطة الإدارية سدا لذريعة التثكيل السياسي بالخصوم، وفي حالة الانتهاء من الحجز يستردّ الشخص المحجور بموجب حكم قضائي حقه في مباشرة حقوقه السياسية ومنها حقّ الانتخاب، وهذا الوضع يلاحظ خصوصا في فرنسا حيث يفقد المواطنون الذين أودعوا أحد المراكز الخاصة بالأمراض العقلية حقّهم في الانتخاب إذا لم يكونوا قد خرجوا منها.<sup>64</sup>

- وجوب إصلاح نظام فقدان الأهلية الانتخابية كي يصبح متطابقا مع توصيات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فيما يتعلق بإقصاء الأشخاص الذين أدينوا قضائيا (أي أن يكون أكثر تحديدا ووضوحا على مستوى صياغة النص القانوني خاصة من ناحية التحديد الزمني، كما سبق بيانه).

- ضرورة النص في التشريع على التسجيل التلقائي من طرف الدولة لكل شخص بلغ سن الثامنة عشر 18 سنة (مع تفعيل التسجيل التلقائي).

- إقرار التسجيل القضائي من خلال النص على الحالات الاستثنائية (على سبيل الحصر) التي يمكن عندها مراجعة القوائم الانتخابية خارج فترة المراجعة العادية، ذلك أنّ المراجعة الاستثنائية في الجزائر ما هي إلا امتداد للمراجعة العادية، ولا تُشكل استثناء حقيقيا كما هو الحال في فرنسا.

- التفكير في إقرار التسجيل الإلكتروني للناخبين، وإقرار بطاقة إلكترونية للناخب، قصد وضع قاعدة للمعطيات الانتخابية.

- كذلك يجب أن نذكر أنّ توسيع الهيئة الناخبة سواء من خلال السن الأدنى للمشاركة الانتخابية، وتصويت الجالية الجزائرية في الخارج، أو من خلال إشراك العسكريين ومن في حكمهم ليس هدفا لذاته، ولا يتنافى مع مبدأ المساواة والحيادية، لكن القضية الأهم هي تدقيق الإجراءات وضمان آليات النزاهة فيها هو موجود - مهما كان حجم الهيئة الناخبة- لأنّ العبرة بالمحصلة النهائية للعملية الانتخابية، لاعتبارات النزاهة وسيادة الحق في النهاية، وهي آفاق هذا المقال لدراسات مستقبلية يكون محورها التساؤلات الآتية: هل هناك إجراءات إدارية وقضائية واضحة تسمح بوجود القوائم الانتخابية؟ وهل يسمح قانون الانتخاب للأحزاب السياسية ولهنظمات المجتمع المدني أن تجري اختبارات ميدانية ومعلوماتية على القوائم الانتخابية للكشف عن الأخطاء الموجودة فيها، ومن ثمّ التحقق من مدى دقتها وجودتها؟ والتي نرجو التوفيق في التطرق إليها بحثا وإثراء بما يفيد فقه المنظومة الانتخابية.

عن الانقسامات الداخلية، وقد كان إقرار هذا القانون أحد بنود اتفاق الدوحة الموقع بين الفرقاء اللبنانيين لوضع حدا للخلافات بينهم.<sup>62</sup>

وفي المقابل تسمح دول أخرى مثل: نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية للجنود بحق الانتخاب، وكذلك هو الحال في الجزائر، إذ حسب المادة 10 من القانون العضوي للانتخابات 01-12: "يمكن أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي...، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون العضوي"، إذا لم يكونوا مسجلين في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامتهم.

وهنا لابد من التأكيد على مصطلح: "أن يطلبوا" أي بأنفسهم بصفة فردية، وليس عن طريق التسجيل الجماعي لهم من طرف الإدارة لأن ذلك يُعدّ خرقا جسيما لقانون الانتخابات.

وبصفة عامة هناك تشجيع دولي على توسيع حق التصويت عوض وضع قيود عليه، لكنّ المسألة لا تتعلق بحد ذاتها في منح حق التصويت للعسكريين من عدمه، إنّما تتعلق بمدى توفر ضمانات حرية الاختيار، لذا يجب التنصيص الإجرائي على هذا الأمر بالشكل الذي يضمن حرية الانتخاب ونزاهته.

#### خاتمة

نقول في الأخير تقييما لدور المشرع الجزائري في تحديده للشروط المتعلقة بالهيئة الناخبة أنّ تنظيم هذه الشروط سواء ما تعلّق منها بالشروط الإيجابية مثل: شرط السنّ والجنسية، أو ما تعلّق منها بالشروط السلبية، والمتمثلة في الموانع التي تحول دون إمكانية المشاركة في الانتخاب (خاصة تلك المحددة في القانون العضوي للانتخابات 01-12) قد اتّسم بالمعقولة على مستوى النص القانوني من ناحية المساواة وعدم التمييز الإقصائي باعتباره مبدأ دستوريا ودوليا، إلا أنّنا ننبه إلى ما يلي حتّى يكون هذا القانون أكثر وضوحا وفعالية:

## الهوامش

1. أنظر:

2. Andrew REYNOLDS, Ben REILLY, Andrew ELLIS, *Electoral System Design: The New International IDEA Handbook*, Trydells Tryckri AB, Stockholm, Sweden, 2005, p.154.

3. أنظر:

Human Rights Committee, Annual Report 1981: UN doc. A/36/40, p.153.

4. التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، 30.A/HRC/27/29، جوان 2014، ص.10-11.

5. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 (معدل ب: القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، ومعدل أيضا بالقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008).

6. أحمد بّيني، الإجراءات الممهّدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص.39.

7. أحيانا يضاف إلى لائحة الناخبين بصمات الأصابع، وقد يكون لهذا الإجراء أثر رادع لمحاولات التزوير في مكاتب التصويت، إلا أنّ صعوبة نسخ البصمات بشكل دقيق قد يُشكّل عرقلة أمام استعمالها بطريقة فعالة لتحديد الهوية بمكاتب التصويت إلا إذا استخدمت آليات رقمية للتسخ ذات تكلفة مرتفعة نسبيا. إن إضافة الصور الفوتوغرافية إلى لائحة الناخبين يساعد كذلك على تحسين عملية تسجيل الناخبين من خلال مقارنتها مع وثائق إثبات الهوية ووجوه الناخبين المتوافدين على مكاتب الاقتراع، أنظر:

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, *Building confidence in the voter registration process*, NDI, 2001, p.14.

8. يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2009، ص.3.

9. أنظر:

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, Op.Cit., p.10.

10. يتم انتخاب رئيس الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية بطريقة الاقتراع غير المباشر من طرف هيئة ناخبة تضم حاليا 538 عضوا، والذين يتم اختيارهم من طرف الولايات وفق ما تحدده قوانينها، كي تنتخب الرئيس نيابة عن سكانها، ويتعين أن يحصل المرشح الرئاسي على 270 صوتا ليفوز بالمنصب (أي أغلبية بسيطة)، ولذلك يختلف مفهوم الهيئة الناخبة في الولايات المتحدة الأمريكية *le collège électoral* (أو ما يعرف بهيئة المندوبين التي تقوم على فكرة الانتقاء) عن مفهوم الهيئة الناخبة في الكثير من دول العالم *le corps électoral*، لمزيد من التفصيل، أنظر:

André KASPI, "Le collège électoral : un point de vue français", in *journal USA: Le collège électoral, Revue électronique du Département D'Etat Des Etats-Unis*, Septembre 2008, Volume13, Numéro 9, pp.29-30, Disponible sur :

<http://www.america.gov/publications/ejournals.htm>, (23/09/2014); Baker, Ross K., and Jamie RASKIN, "Has the Electoral College Outlived Its Usefulness?", *e-Journal USA: The Long Campaign: U.S. Elections 2008*, (October 2007), pp. 40-45. Disponible sur :

<http://usinfo.state.gov/journals/itdhr/1007/ijde/usefulness.htm>, (23/10/2014)

11. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان: دار الثقافة، 2008، ص.235.

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, Op. Cit., p.28-29.

12. أنظر:

13. أنظر:

Ibid., p.2-11.

14. يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص.3؛ أحمد بّيني، المرجع السابق، ص.40؛ أنظر كذلك:

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, Op. Cit., p.12.

15. قامت "المجموعة الهدنية للأخلاقيات والشفافية" في نيكاراغوا عام 1966 بمراقبة عملية الانتخابات بما فيها عملية تسجيل الناخبين، وقد تعرّضت عملية التسجيل المؤقت للانتقاد لأنها تجري في مدة قصيرة، وتحتّم على المواطنين السفر لمسافات طويلة، كما كان هناك قصور في عملية توعية الناخبين حول عملية التسجيل، ونتيجة لهذه الانشغالات قامت مجموعة "الأخلاقيات والشفافية 96" بتعبئة متطوعين يقومون بعملية المراقبة أثناء عملية تحديد الناخبين، كما احتفظت بهؤلاء المراقبين المتطوعين وعيّنتهم للقيام بعملية المراقبة يوم الاقتراع. أنظر:

NDI REPORT: Voter registration and domestic election observation in Nicaragua, by the National Democratic Institute for International Affairs, July 1996, pp. 1-7, Disponible sur :

[https://www.ndi.org/files/1100\\_ni\\_votreg.pdf](https://www.ndi.org/files/1100_ni_votreg.pdf), (05/05/2014).

16. أمام ضعف مستوى تسجيل الناخبين، قرّرت *project vote* (وهي مبادرة تتوخى تربية الناخبين في جنوب إفريقيا) القيام باستطلاع للرأي للوقوف عند الأسباب الكامنة وراء عزوف المواطنين في جنوب إفريقيا عن التسجيل، والأثر المحتمل لهذا العزوف عن العملية الانتخابية، وأنّضح أنّ عددا كبيرا من المواطنين لم يدركوا أنّهم لن يسمح لهم بالتصويت ما داموا غير مسجلين، لذا تقرّر تنظيم عملية تسجيل إضافية. أنظر:

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, Op. Cit., p.15.

17. أنظر:

Ibid., pp.21-24.

18. تعتبر مسؤولية توعية الناخبين (التربية المدنية) وإطلاعهم على تفاصيل العملية الانتخابية في جميع مراحلها ومختلف إجراءاتها من المسؤوليات التي ما انفكت تضاف إلى مهام الإدارة الانتخابية بشكل متزايد، لكن يجب عدم تركها في يدها فقط، إذ تلعب الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، والوكالات الحكومية المختلفة كالمؤسسات التربوية دورا هاما في توعية الناخبين وإطلاعهم على كافة المعطيات الضرورية لتمكينهم من ممارسة خياراتهم على أساس من المعرفة. على سبيل المثال هناك لجنة موازية للجنة الانتخابات تختص بالتوعية المدنية والانتخابية في غانا Ghana، أما في تايلاند Thailand فتعطي للإدارة الانتخابية صلاحية التعاقد مع مؤسسات وتنظيمات خاصة لغرض تنفيذ حملات التوعية وإطلاع الناخبين. أنظر:

Alan WALL, Andrew ELLIS, et autres. **Electoral Management Design: The International IDEA Handbook**, Publications Office, Stockholm, 2006, p.67.

19. أهم مصادر النظام القانوني لمعايير الأهلية الانتخابية في الجزائر هو:

القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 22 يناير سنة 2012، المتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، سنة 2012. ولذلك فإن هذا القانون سوف يتكرر ذكره كثيرا في هذا البحث، وعليه سأذكره في المواضيع اللاحقة ضمن مصطلح مختصر هو: "القانون العضوي للانتخابات 01-12".

20. حسن البداروي، الأحزاب السياسية والحريات العامة: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة: في حرية تكوين الأحزاب، حرية النشاط الحزبي،

حق تداول السلطة، ديوان المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، 2000، ص. 741، نقلًا عن: يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص. 4.

21. أنظر:

Laurent TOUVET, Yves-Marie DOUBLET, **Droit des élections**, Editions Economica, paris, 2007, p.30-34.

22. يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص. 4.

23. يجب أن تخضع أنظمة تسجيل الناخبين لبعض المبادئ التي تتيح لها إنتاج لوائح كاملة، محيطة، صحيحة، شاملة، ومتلائمة مع

الظروف المحلية، أنظر حول مضمون هذه الشروط:

UN، ومنظمة الأمم المتحدة IFES، المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية IDEA المعهد الدولي للديمقراطية والمعونة الانتخابية، "ترجمة المركز اللبناني للدراسات، 1999، ص. 51-52. أنظر أيضا: "مشروع إدارة الانتخابات وكلفتها آيس

Herve CAUCHOIS, **Guide Du Contentieux Electoral**, 2eme Edition, Berger-Levrault, paris, 2005, p.25-26.

24. أنظر:

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, Op. Cit., 13

25. هناك عدة نصوص أخرى تبين أن نظام القيد الشخصي متاح كما هو واضح في المواد أسفله من القانون العضوي للانتخابات 01-12.

فالمادة 12 منه مثلا تنص على أنه: "إذا غيّر الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه، يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة (3) الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة". والمادة 19 منه تنص على أنه: "يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".

26. أنظر:

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, Op. Cit., p.12..i

27. تبنت ألبانيا عام 2000 قانونا انتخابيا شاملا يقتضي القيام بعملية إحصاء لتحديد الناخبين المؤهلين وتسجيلهم، ووفقا لهذا القانون كان

على العمداء تشكيل فرق إحصاء تتكون كل واحدة منها من ثلاثة أشخاص في كل دائرة انتخابية، تضم ممثلا عن البلدية وممثلا عن أكبر أحزاب الأغلبية وممثلا عن أكبر أحزاب المعارضة في المجلس البلدي، وقد كان الهدف من هذه الفرق هو دعم الشفافية وبناء ثقة الأحزاب السياسية في عملية التسجيل.

وقد أوفدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا 23 ملاحظا لمراقبة عملية الإحصاء، وقد لاحظوا أن عملية التسجيل كانت شفافة وسليمة، إلا أن التقرير

النهائي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا عبّر عن انشغال المنظمة بخصوص تاريخ عملية الإحصاء (حيث كانت تنطلق في وقت مبكر في بعض المناطق وهو ما كان يستدعي إعدادها لاحقا) وغياب تكوين كاف لفرق الإحصاء، وعدم القيام بحملة ملأمة لتوعية المواطنين بعملية الإحصاء، وغياب

الدقة من لدن طاقم الإحصاء عند مراقبة بطاقات التعريف. أنظر:

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, Op. Cit., p.28.

28. أنظر:

Guy S.Goodwin-GILL, **Free and Fair Elections**, published by Inter-Parliamentary Union, Sadag Imprimerie, Belgrade, France, 2006, p.130.

29. أنظر:

131- Ibid., p.130

30. "يتجاوز مبدأ عدم التفرقة اليوم مسألة العرق، ليشمل الدين أو النوع أو الفئة الاجتماعية أو الرأي السياسي أو غيرها من الاعتبارات عديمة

الصلة. إن نظاما انتخابيا يُنكر التصويت على أقلية من السكان أو يحرم نصف المواطنين من حق التصويت باستبعاد النساء مثلا يصبح غير متوافق مع المعايير الدولية، وعاجزا عن التعبير عن إرادة الشعب". أنظر:

Ibid., p.129.

31. تعكس مسألة تسجيل الناخبين في الصحراء الغربية خطورة معايير الأهلية الانتخابية، فقد اتفقت الحكومة المغربية وجهة

البوليساريو في سنة 1982 على تنظيم استفتاء يقوم فيه الشعب الصحراوي بالاختيار بين الاستقلال والاندماج في المغرب، إلا أن الاستفتاء الذي كان

مبرمجا في شهر يناير 1992 لم يتم تنظيمه إلى حد الآن، وشكل الخلاف حول المعايير لاسيما من له الحق في التصويت نقطة أساسية، إذ طالبت المغرب باعتبار الأشخاص المقيمين حاليا في الصحراء الغربية هم المؤهلون، بينما طالبت جبهة البوليساريو حصر المؤهلين فقط في الأشخاص المذكورين في إحصاء 1974. تؤكد جبهة البوليساريو أن المغرب قد جلب أشخاصا غير صحراويين إلى الصحراء الغربية منذ 1976 (مقيمون غير مواطنين)، وهي ترى أن هؤلاء الأشخاص ليس لهم الحق في التصويت، كما تريد جبهة البوليساريو في الوقت نفسه أن تتأكد من أن اللاجئين الصحراويين الذين يعيشون في مخيمات بالجزائر (مواطنون صحراويون غير مقيمين) سيكونون مؤهلين للتصويت. أنظر:

United Nations Mission for the Referendum in Western Sahara ( MINURSO) Fact Sheet, Disponible sur :

<http://www.un.org/en/peacekeeping/missions/minurso/background.shtml>, (05/05/2014).

32. إنّ تمديد حقّ التصويت لإفادة المواطنين الذين يعيشون خارج البلاد قد يتطلب إحداث إجراءات إدارية معدّة لتمكينهم من ممارسة

حقّهم في التصويت يوم الاقتراع.

33. أنظر:

Op. Cit., p.8 Richard L. Klein and Patrick MERLOE,

34. الجنسية الأصلية سواء أكانت بسبب النسب (المادة 6 قانون الجنسية الجزائري) أم كانت بسبب مكان الولادة (المادة 7 من قانون

الجنسية الجزائري)، أنظر: الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير 2005 يعدل ويتّم الأمر رقم 86-70 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 والمتضمّن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر، عدد 15، سنة 2005.

35. داود الباز، حقّ المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر

الجامعي، الإسكندرية، 2006.

36. محمد رضا بن حمّاد، "الضمانات الدستورية لحقّ الانتخاب"، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، عدد 2007، ص. 129.

37. أنظر: الأمر 86-70 المتعلق بقانون الجنسية، المؤرخ في 15/11/1970 المعدل والمتّم بالأمر رقم 01-05 (المؤرخ في 27/02/2005)، ج.ر،

عدد 15 بتاريخ 27/02/2005، ص. 15.

38. قد لا يمتلك المقيمين من غير المواطنين في بعض البلدان الوثائق التي تُثبت أنّهم مقيمون طيلة المدة المطلوبة كي يصبحوا مؤهلين

لممارسة حقّ التصويت فيها.

39. أنظر:

Op.Cit., p.8 Richard L. Klein and Patrick MERLOE,

40. محمد رضا بن حمّاد، المرجع السابق، ص. 128-130؛ عصام علي الدبس، التظم السياسية، الكتاب الأول: أسس التنظيم السياسي،

عمّان: دار الثقافة، 2011، ص. 204.

41. المعاهدة المؤسّسة للاتحاد الأوروبي تعرف أيضا باسم معاهدة ماسترخت، وتعتبر أهم تغيير في تاريخ الإتحاد الأوروبي منذ تأسيس

المجموعة الأوروبية في نهاية الخمسينات، تمّ الاتفاق عليها من قبل المجلس الأوروبي في مدينة ماسترخت الهولندية في ديسمبر 1991، ودخلت حيّز النفاذ في الأول من نوفمبر 1993، وعرفت تعديلات هامة خاصة عام 2009.

42. قامت منظمة "الحركة من أجل المجتمع المدني FSCS" في أذربيجان Azerbaijan بإجراء اختبار ميداني لمطابقة لائحة الناخبين

لسجلات السكان، ومطابقة سجلات السكان للائحة الناخبين سنة 2000، وقد كان الهدف من هذا الاختبار المزدوج الحصول على معلومات بخصوص المشاكل المتعلقة بحذف الناخبين الذين فقدوا أهلية التصويت من اللائحة، وإضافة الناخبين الذين استوفوا الشروط التي تُؤهلهم للتصويت. وقد أظهر الاختبار أنّ 30 بالمائة من الأشخاص الذين تمّ اختبارهم كانوا يقيمون في عناوين غير تلك المسجلة في اللائحة، وبأنّ ثلثي الأشخاص الذين لم يتم العثور عليهم غيّرُوا محلّ إقامتهم قبل سنتين على الأقل من تاريخ إجراء الاختبار الميداني.

كما تمّ اختبار مطابقة سجلات السكان للائحة الناخبين فتمّ اختيار 860 شخصا في الشارع بشكل عشوائي، وقد طلب من كل مراقب استجواب خمسة رجال وخمسة نساء بلغوا سنّ الثامنة عشر بعد الانتخابات الأخيرة، فتبيّن أنّ 13 في المئة من الأشخاص المستجوبين لا تُرد أسماؤهم على لائحة الناخبين، ولم يكن بالإمكان التشكيك في النتائج التي توصلت إليها المنظمة لأنّها قامت بجهد كبير لتوثيق معلوماتها وتصحيحها. أنظر:

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, Op. Cit., p.31.

43. موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية

للدراسات والنشر والتوزيع: لبنان، 1992، ص. 82.

44. عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص. 204-205؛ رضا بن حمّاد، المرجع السابق، ص. 129.

45. المرجع نفسه، ص. 22.

46. بخصوص مراقبة عملية تسجيل الناخبين في البيرو: توصلت منظمة "الشفافية" بالبيرو سنة 1999 إلى اتفاق مع الهيئة الانتخابية

المكلفة بإنجاز لائحة الناخبين من أجل تقويم صحتها قبل موعد انتخابات 2000، فسعت للتأكد من كون لائحة الناخبين قد عُرضت ليطلع عليها العموم، وتقويم دقتها من خلال اختبار ميداني لمطابقة لائحة الناخبين لسجلات السكان، فقامت منظمة الشفافية باختيار 1004 اسم بشكل عشوائي من لائحة الناخبين، فلاحظت المنظمة وجود أخطاء في لائحة الناخبين بخصوص عناوين عدد كبير من الأشخاص لأنهم غيّرُوا محلّ إقامتهم، غير أنّ جهود المراقبة التي قامت بها منظمة الشفافية سنة 2001 بيّنت أنّ جودة لائحة الناخبين قد تحسّنت، وأثبتت المنظمة علنا على الجهود التي بذلتها السلطات المشرفة على الانتخابات من أجل تحسين لائحة الناخبين. أنظر:

Richard L. Klein and Patrick MERLOE, Op. Cit., p. 33.

47. القانون الانتخابي الفرنسي أكثر تفصيلا في مسألة المواطن الانتخابي للكثير من الحالات، أنظر:

Bernard MALIGNER, Droit électoral, Ellipses Editions Marketing S.A., paris, 2007, p.31-82.

48. تظهر خطورة إساءة تسجيل الناخبين: في حالة عملية ممنهجة لإقصاء جماعي، أو إضافة جماعية غير مشروعة، خاصة في الدول التي لا تملك قاعدة بيانات عقب ثورة أو استقلال، وكذلك إذا تعلّق الأمر بحالة فردية مهمة قصد إقصائها من الترشح وليس من الانتخاب فحسب، استناداً إلى قاعدة: "عدم جواز ترشّح أشخاص محرومين من صفة ناخب".
49. يلاحظ تعدّد مصادر النظام القانوني لعدم الأهلية الانتخابية في القانون الجزائري مثلاً: المواد 4، 5 من القانون العضوي للانتخابات 12-01، كذلك المادتين 9 مكرراً، و14 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدّل بالقانون رقم 06-23 (المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر، عدد 84، سنة 2006)، وأيضا المادة 385 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 96-27 (المؤرخ في 09/12/1996، ج.ر، عدد 77 المؤرخ في 11/12/1996)، بالإضافة إلى النصوص الخاصة مثل: المواد 3، 4، 5 من القانون رقم 99-08، المؤرخ في 13 جويلية 1999، المتعلّق باستعادة الوثام المدني، ج.ر، عدد 46، سنة، وكذا المادة 26 من الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2006، يتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر، عدد 11، سنة 2006، والتي تنصّ على أنّ: "تُمنع ممارسة النشاط السياسي، بأيّ شكل من الأشكال، على كلّ شخص مسؤول عن الاستعمال المفروض للذين أفضى إلى المأساة الوطنية. كما تُمنع ممارسة النشاط السياسي على كلّ من شارك في الأعمال الإرهابية ويرفض بالزعم من الخسائر التي سببها الإرهاب واستعمال الدين لأغراض إجرامية، الإقرار بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تجرّد العنف ضدّ الأمة ومؤسسات الدولة".
50. أنظر: Richard L. Klein and Patrick MERLOE, Op. Cit., p. 9.
51. نذكر من بين تلك الجرائم على سبيل المثال: جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، السرقة وإخفاء المسروقات، التّصّب والاحتيال، خيانة الأمانة، التزوير واستعمال المزور، شهادة الزور، هتك الأعراض، إفساد أخلاق القصر، تبيد الأشياء المحجوزة...
52. تنص المادة 14 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدّل بالقانون رقم 06-23 (المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر، عدد 84، سنة 2006) على ما يأتي: "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون (فقط)، أن تحظر على المحكوم عليه من ممارسة حقّ أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرراً 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات. وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحريّة أو الإفراج عن المحكوم عليه"، وفي المقابل تنصّ المادة 9 مكرراً 1 من القانون نفسه على ما يأتي: "يتمثّل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في: الحرمان من حقّ الانتخاب والترشّح ومن حمل أيّ وسام...".
53. من التطبيقات القضائية لنصّ المادة 14 من قانون العقوبات نذكر هذا الحكم: "حيث ثبت من صحيفة السوابق القضائية الصادرة عن أمانة الضبط لمجلس قضاء برج بوعريّج بتاريخ 12/10/2012 بأنّ المدعي (مقدّم ملف الترشّح في انتخابات المجلس الشعبي البلدي...) محكوم عليه بشهرين حساس مع وقف التنفيذ، وألف دينار 1000 دج غرامة نافذة، بسبب إدانته بجنحة الضرب والجرح بالسلاح الأبيض، وهي الأفعال المعاقب عليها بالمادة 264 من قانون العقوبات. وحيث أنّه بالرّجوع إلى نصّ هذه المواد فإنّ هذه الجنحة من الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات، ومن ثمة القول بأنّ المدعي يقع تحت طائلة المواد 05، 78 من القانون العضوي 12-01 المتعلّق بنظام الانتخابات، لذا تُقرّر الغرفة الإدارية رفض الدّعوى لعدم التأسيس". أنظر:
- حكم المحكمة الإدارية (الغرفة رقم 01)، قضية رقم 12/00799، بين (ب.ع) ووالي ولاية (برج بوعريّج)، بتاريخ 24/10/2012، (غير منشور). وجاء في حكم آخر: "أجاب المدعي عليه (الوالي) بأنّ المدعي (مقدّم ملف الترشّح) أدين بجنحة الإدلاء بإقرارات كاذبة وهي الأفعال المعاقب عليها بالمادة 233 من قانون العقوبات، وهذه الجنحة من الجرح التي يحكم فيها بالحرمان، لذا طلب رفض الدّعوى لعدم التأسيس. وحيث أنّه بالرّجوع إلى نصّ المواد 05، 78 من القانون العضوي 12-01 المتعلّق بنظام الانتخابات، فإنّ المشرّع نصّ على أن يكون المدعي مدان بجنحة ومحكوم عليه بعقوبة الحبس، و(أن تكون) هذه الجنحة من الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المواد 09، 09 مكرراً، و14 من قانون العقوبات، بينما المدعي عليه محكوم عليه بغرامة فقط (عشرون ألف دينار جزائري)، لذا فإنّ القرار المطعون فيه مشوب بعيوب قانونية تستوجب إلغاءه، ومن ثمة تُقرّر الغرفة الإدارية إلغاء هذا القرار الصادر عن والي الولاية... المتضمّن رفض ترشّح المدعي لانتخابات المجلس الشعبي البلديّ عن حزب ج.ت.و...". أنظر:
- حكم المحكمة الإدارية (الغرفة رقم 01)، قضية رقم 12/00788، بين (ب.ك) ووالي ولاية (برج بوعريّج)، بتاريخ 23/10/2012، (غير منشور). يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص.9.
54. أحمد بّيني، المرجع السابق، ص.49.
55. إكرام عبد الحكيم محمّد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية، 2007، ص.20-21.
56. المادة 383 من الأمر 66-156 المتضمّن قانون العقوبات المعدّل بالقانون رقم 06-23 (المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر، عدد 84، سنة 2006).
57. أحمد بّيني، المرجع السابق، ص.53.
58. المرجع نفسه، ص.53-54؛ يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص.8.
59. كريم ككاش، نحو قانون انتخاب أردني ديمقراطي متطوّر، الأردن، دائرة المكتبة الوطنية، 1998، ص.111؛ هاني علي الطهراوي، المرجع السابق، ص.200.
60. تقرير المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية DRI: "تقييم إطار تنظيم الانتخابات في الجزائر"، 2007، ص.29.
61. عبد الغني بسونني عبد الله، المرجع السابق، ص.22.
62. نجيب فرحات، "حرمان العسكريين من المشاركة في الانتخابات الليابية في لبنان: قراءة قانونية على ضوء قرار المحكمة الدستورية العليا في مصر"، المفكّرة القانونية، متوفّر على الموقع: <http://www.legal-agenda.com/article.php?id=609&lang=ar> (2015/07/06).